

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/79/Add.15  
28 December 1992  
ARABIC  
Original : ENGLISH

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

## \* تعلیقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### كرواتيا

#### الف - مقدمة

١ - إن اللجنة ، وقد أقلقتها بالغ القلق الأحداث الأخيرة والحالية الواقعة في أراضي يوغوسلافيا السابقة والمؤثرة في حقوق الإنسان التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإذ تلاحظ أن لجميع الشعوب الموجودة داخل أراضي يوغوسلافيا السابقة حقا في ضمانات العهد ، وإذ تعمل بموجب الفقرة (١(ب) من المادة ٤٠ للعهد ، طلبت ، في ٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ ، إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تقدم تقريرا قصيرا عن المسائل التالية فيما يتعلق بالأشخاص والأحداث التي تقع الان في نطاق سلطتها:

(أ) التدابير المتخذة لمنع ومحاربة سياسة "التطهير العرقي" المتبعه ، وفقا لعدة تقارير ، في أراضي بعض أجزاء يوغوسلافيا السابقة ، فيما يتعلق بالمادتين ٦ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

(ب) التدابير المتخذة لمنع إلقاء القبض التعسفي على الأشخاص وقتلهم ، وكذلك لمنع الاختفاءات ، فيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

(ج) التدابير المتخذة لمنع الإعدام التعسفي والتعذيب وغيره من المعاملة اللإنسانية في المعتقلات ، فيما يتعلق بالمواد ٦ و ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

\* اعتمدت في الجلسة ١٢٥ (الدورة السادسة والأربعون) المعقدة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣ .

(د) التدابير المتخذة لمكافحة تأييد الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو على العداء أو العنف ، فيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢ - ووفقاً لهذا الطلب ، قدمت كرواتيا تقريراً خاصاً قصيراً عنوانه "تقرير عن التدابير المتخذة لمنع وقوع أعمال اجرامية مرتكبة على نحو ينتهك حقوق الإنسان وحرياته في جمهورية كرواتيا" الذي نظرت فيه اللجنة في جلستيهما ١٤٠١ و١٤٠٢ المعقدتين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر . ومثل جمهورية كرواتيا سيملاك ، مساعد وزير خارجية جمهورية كرواتيا ، رئيساً للوفد ، والبروفيسور الدكتور بوديللاف فوكاري ، كلية حقوق زغرب ، عضواً في الوفد ، والبروفيسور الدكتور دافور كراباك ، كلية حقوق زغرب ، عضواً في الوفد . واستكمل التقرير بمقدمة شفوية القاما الدكتور سيملاك ، وبردود من عدة أعضاء في الوفد على أسئلة أعضاء في اللجنة وملحوظاتهم .

٣ - وفي ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ، أخطرت جمهورية كرواتيا الأمين العام للأمم المتحدة بأنها خليفة ، اعتباراً من ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ (وهو تاريخ إعلانها استقلالها) في عدة معاهدات لحقوق الإنسان ، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

#### باء - الجوانب الإيجابية

٤ - أشير إلى بعض العوامل المشجعة على ضمان حقوق الإنسان . وقد حققت جمهورية كرواتيا وضعها كدولة بعد الانتخابات الديمقراطية البرلمانية في ١٩٩٠ . وقد اشتمل القانون الدستوري الجديد لحقوق الإنسان وحرياته ولحقوق الطوائف أو الأقليات العرقية والقومية الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وعدل في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، على الالتزامات الوارد ذكرها في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وافتتح مكتب للعلاقات فيما بين المجموعات العرقية سيكون له فروع في مختلف مقاطعات كرواتيا كما سيكون له ولاية ذات شهر واسع النطاق . وأكد الوفد الكرواتي أن الحكومة ترى أن استخدام الهوية العرقية استخداماً صحيحاً هو وحده الذي سيكفل للأقليات العرقية الفضائح التي تتحقق لها بموجب المادة ٣٧ من العهد . وأشير أيضاً إلى أن بعض التهم وجهت في المحاكم ضد أشخاص اتهموا بإرتكاب جرائم ضد مدنيين ، وجرائم ضد أسرى حرب وجريمة الإبادة الجماعية . والمعسكرات الثلاثة لأسرى الحرب في كرواتيا تخضع لإشراف وزارة الدفاع وزياراتها متاحة للجنة الدولية للصلح الأحمر . وقد أدانت الحكومة سياسات شبه العسكريين والاحزاب السياسية من اليمين المتطرف وتقوم بتحقيقات في أنشطة بعض أعضاء البرلمان التابعين للحزب اليميني الكرواتي .

#### جيم - العوامل والمعوقات التي تمنع تنفيذ العهد

٥ - تعرفت أراضي جمهورية كرواتيا ، منذ استقلالها ، لعمل عسكري واسع النطاق . وترتبط على ذلك انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك قدر كبير من الخسائر في الأرواح ، ومن التعذيب والاختفاء والإعدام بدون محاكمة ، مع تدمير قرى بأكملها وتشريد للسكان . وبسبب النزاع القائم في البوسنة والهرسك المجاورة ، استقبلت كرواتيا أيضاً أعداداً كبيرة جداً من اللاجئين .

٦ - وأعلم الممثلون اللجنة أيضاً بأن كرواتيا لا تسيطر إلا على ثلاثة أرباع أراضيها لأن البقية تقع تحت سلطة قوة الأمم المتحدة للحماية . ولمّا الوفد بأنه كانت هناك فترات أثناء الحرب الدائرة في أراضيه إنها في فيها النظام العام ووجد فيها عجز عن مكافحة العنف القائم على أساس العرق ضد الصرب . وهو يقبل المسؤولية القانونية عن تلك الأحداث .

#### دال - المواضيع الرئيسية المسببة للقلق

٧ - تشعر اللجنة بالقلق بشأن دينياً في كرواتيا بأنها جمهورية كرواتيا ب أنها "الدولة القومية للأمة الكرواتية ودولة أفراد لأتم وأقلاب آخر" . وأعرب عن القلق بشأن التمييز المستمر منذ فترة طويلة ضد الصرب الأصليين الذين يقيمون داخل كرواتيا وبشأن مضايقتهم . ومن المفترض أن يؤسف لتعيم قوائم أشخاص موضوعين في فئات على أساس عرقهم وسمح بإجراء عمليات تطهير في إدارات الخدمات العامة وأصبحت الشرطة معروفة بالقومية اليمينية المتطرفة . وكثيراً ما يُبرر أفراد من العسكريين يحملون علانية شعارات فاشية ، بما في ذلك في البوسنة والهرسك . وقد أبعد الصرب عن وظائفهم في الصحافة وجرت عمليات لقاء القبض على الأشخاص والاختفاء واسعة الانتشار . ويجري اعتقال أشخاص في أحوال مؤسفة للغاية في معتقلات في البوسنة والهرسك تخضع لسلطة الجيش الكرواتي أو الفرق العسكرية الكرواتية المحلية التي تؤيدوها جمهورية كرواتيا . وتتحمل جمهورية كرواتيا المسؤولية الدولية عن هذه الأحداث .

٨ - وتعتقد اللجنة أنه توجد في كرواتيا معتقلات غير محددة المكان كثيرة مما يعتقل فيها أشخاص في مجموعات خامدة . ويحتجز أشخاص كثيرون على نحو غير قانوني دون أن يوجد أي سبب يبرر اعتقالهم . ويحرمون أحياناً حرية لمجرد أن يكون في الامكان القيام بمبارلتهم بأسرى كرواتيين مأسورين في مكانة أخرى .

#### هاء - التوصيات

٩ - إن حكومة كرواتيا تُحثّ على التصدي بشدة ضد أي مظاهر للكراهية العنصرية . وينبغي أن يدان علينا تعليم قوائم لاسماء الأشخاص على أساس العرق كما يجب اتخاذ

إجراءات أخرى مناسبة . ويتعين بذلك جهود شديدة للتعرف على المعتقلات غير المعلنة وضمان أن يكون الأسرى الحقيقيون وحدهم محتجزين في معسكرات مبلغ عنها حسب الأمول وتشغل وفقا لاتفاقيات جنيف وللعهد . ويجب قبول المسؤولية عن أعمال العسكريين في الأراضي الأخرى وكذلك في كرواتيا . وينبغي اصدار تعليمات واضحة لجميع العسكريين فيما يتعلق بواجباتهم بموجب العهد . ويتعين عدم اغفال ما تقدم في إطار الدعم المقدم ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، إلى الميليشيات الكرواتية المحلية في البوسنة الهرسك . وينبغي تقديم المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان بسرعة للمحاكمة أمام المحاكم . وفي هذا الشأن ، يجب إعادة النظر في التمييز بين المحاكم العسكرية والمدنية بحيث يمكن محاكمة العسكريين ومعاقبتهم ، إذا وجدوا مذنبين ، أمام المحاكم المدنية العادية .

-----